500

دالية الألغاز

بيها

www.darcoran.net

بسم الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

هذه مالية الالغاز للعالم الفذ الفرد
حمزة بن احمد بن محمد العاقل

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبغ
على خلقه نعما وفضلا جما ورفع العلم واهله
كما نص على ذلك في الآيات البينات لقوله
تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم العاملين المخلصين والناصحين
رسول رب العالمين

وبعد فهذه قصيدة فيها بعض
الألغاز المذهبية وقد نص العلماء على انه ينبغي للرجل
اذا يمرن اصحابه بالقاء المسائل الغامضات عليهم ليتمرنوا
اذهانهم في كشف المعضلات وايضاح المشكلات
وقد اخذ العلماء ذلك من حديث البخاري ونصه

www.darcoran.net

باب خرج الامام المسألة على أصحابه ليختبر
ما عندهم من العلم وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه إن من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم
حدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله بن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت
ثم قالوا يا رسول الله ما هي فقال هي النخلة قال
عبد الله بن عمر فحدثت بالذي وقع في نفسي عمر بن الخطاب
فقال لئن كنت قلتها أحب إلي من حمر النعم
والقصبرك أولها من ثنية لبعض الأحياء
الأحمة دور بالأبيرين من عمل
عشنا روايا الذلو بعد والسعر
والوهر وهرة بين البير دور محيلة
لدى حيث قال الفالج من ذلها الوهر
الروايا جمع راوية وهي المزادة فيها الماء وهي استعارة
عن السحاب والذلو برج في السماء والسعر نجم
والوهر الأرض المنخفضة جمعه أوهر ووهاد ووهران
والمحيلة التي أتى عليها الحول

فأصبحي

فأصبحي لا يعرفن الأتوهما
تحلت بمي موهنة وعلت
كما قرنحت بالأديب كمر
يفوح علينا كالبرين بشيمة
كما فاح مورد البطاح شتى الورد
فهل لك هنا منه بسيح مفرق
عليه سلام لا يبيد ورحمة
وأمرع في الأحرار ما دمع في النحر
وتوالى يوم الحساب إلهه
أعني على برق أراه على البعد
وعون قصيرات الجمال عزيرة
فأصبحي لا يعرفن الأتوهما
وصرف الليالي عهده أكذب العهر
فلما بمي وهنا ثم مر دعر
كما قرنحت بالأديب كمر
سليل الأديب ذي المكارم والمجر
كما فاح مورد البطاح شتى الورد
فهل ذقت مشمول المراهي بالشهر
وأمرع في الأحرار ما دمع في النحر
متوالصرف في ذرى جنة الخلد
يضيء حبيا مثل ما شيبة البرد
لها الطبر فحسبنا من جد

قوله بالأديب المراد به المرثي وهو العالم النحرير كمر
ابن عمر الأديب الذبياني الغاضري وكان مشاركا
في العلوم وله اليد الطولى في الحديث والمراهي جمع
مرهى بالفم وهو مستنقع الماء وكل موضع حفرة سيل
والمشمول المراهي من باب هل رأيت الذئب قط. قوله
حبيا المحبي كغني السحاب يشرق من الأفق الى الأرض
أو الذي بعضه فوق بعض وحبيا في البيت مفعول يضيء
والعون جمع عوان كسحاب وهي التي ليست ببكر
ولا يجوز استعارة العون للمسائل والجمال جمع جملة كحركة

3

www.darcoran.net

كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس
وقصيرات جمع قصيرة أي المحبوسات في بيوتهن
لئلا يطلع عليهن الرجال والقصر لغة الحبس قال تعالى حور
مقصورات في الخيام وهو استعارة عن المسائل المستورات
التي لم يطلع عليها كل أحد قال الشاعر:

وأنت التي حببت كل قصيرة إليّ وما تعلم بذا الله قاصيا

عنيت قصيرات الحجال ولم أرد قصار الخطى شر النساء البحاترا

والبحاتر جمع بحتر بالضم وهو القصير الحقير الخلق

فمنها وضوء كالتيمم مبطل لدى القول عند الله أعظم ذوي الأثر

قوله فمنها الضمير عائد على القروح المستعارة للمسائل
المنسوبة لمذهب مالك والوضوء الذي قال انه يبطله
الطول كالتيمم أشار به الى رابع الأقوال التي أشار
اليها بقوله والاقتال التيمم ان كثر ورابعها
يجمعهما أي وان كانت الجراح بغير محل التيمم كرأس
ورجل فقيل يتيمم ليأتي بطهارة تامة وقيل يتوضأ
بغسل ما صح وترك غيره وقيل يتيمم ان كثر الجريح بان كان
غيره تبعاله ورابع الاقوال يجمع التيمم وغسل ما صح
احتياطا ويؤخر التيمم لئلا يطول فصله عن الصلاة

وانظر 4

وانظر هل يجمعهما لكل صلاة لانها كجزئي الطهارة
او الأولى فقط فاذا بقي وضوء تيمم معه
لصلاة أخرى واستظهر بج الاول وهو محل النظر
وفي هذا الوضوء لغيرها خرها وهو انه وضوء لا يصلي به فرضا
وما يحصل خلال الطول بكاهل كجرعة شهر قد تتجسر بالشهر
والمراد به الماء المطلق الذي في جلد ميتة قرظ فانه متى
تغير بشيء كهاهر او نجس تنجس وله مفهوم لقوله كجرعة
شهر بل كذلك لو تغير بلبن او غيره وقوله كجرعة شهر
مثال انظر شرح خ بعد قوله بعد دبغ فيابس وماء
ورهط متى منهم يتيمم واحد فان لم يجد التيمم من يقر
أشار بالبيت الى ما في المدونة من أنه اذا حضر الجنازة
المتعينة قوم أصحاء عدموا ماء وتيمموا معا صلوا
عليها ولو سبق أحدهم الآخرين بالتيمم لم يتيمموا
لسقوط الفرض عنهم فانظر له عند قول الشارح خليل
وحاضر صح لجنازة ان تعينت

وشخص لا ان يسبق بتيمم

لشخص لا هو التيمم لا بجد

ولفظ يسبق فعل مضارع منفي بلم ونون توكيد له بالنون

5

www.darcoran.net

على حد قول الراجز: يحسبه الجاهل ما لم يعلما الخ واشار بالبيت
الى شخص لا يعلم ان يوقع التيمم الا بعد فراغ تيمم غيره
و هذا في الحيث اذا لم يوجد ماء يغسل به فلا يتيمم
ويصلي عليه الا بعد ان ييمم الحيث لان التيمم لا يفعل
الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة عليه
الا بعد فراغ تيممه و مشروعية التيمم اتصاله بالصلاة
قاله ابن فرحون.

وَمَا مُتُوضٍ نَزْحٌ خَفِيفٌ لِجُنْبٍ
وَمَسْحُهُمَا حَتْمٌ عَلَيْهِ بِلَا رَدِّ

وهذا اذا كان لا يسع تخفيف على كبار كاملة ثم حضرت
الصلاة وليس معه ماء يكفي وضوءه وان مسح
كفاه ما معه من الوضوء والمسح فهذا يوم
بالمسح ايجابا لان نزعه يؤدي الى اشتغاله
عن الصلاة بالوضوء الى التيمم فيمنع كما يمنع المتوطئ
من التنفيل

وَخَمْسَةُ أَمْيَالٍ يُرَوْنَ تَيَمُّمًا
بِهَا الْمُصَلِّ غَيْرَ جُنُبٍ وَلَا نَجْدِ

والمراد بها ارض ثمود وهي خمسة اميال فقط

نص 6

نص ابن العربي في احكام القرآن انه لا يجوز التيمم منها لكونها
لكونها ارض غضب وسخط انكر له في قوله تعالى ولقد كذب
اصحاب الحجر المرسلين

وَمَنْ زَادَ سَهْوًا فِي الْفَرِيضَةِ رَكْعَةً
وَلَمْ يَتَرَتَّبْ مَزِيدُهُ الْبَعْدِ

مثاله مسبوق كعى سلام امامه فقام لقضاء ما عليه
وهو ركعة فلما جلس لسلامه سلم الامام فانه لا يعتد
بتلك الركعة التي فعل في صلب الامام على المشهور
فيأتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه في الركعة
التي زاد في صلب الامام لانه قد زادها في حالة القدوة
انكر شروح الشيخ خليل عدم قبول السهو على موهم حالة القدوة

كَذَا رَكْعَةٌ فَعْلٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَا
غُرُوبُ ذُكَاءٍ يَالَ فَرْخٍ بِلَا رَدِّ

مثاله ترك الرباعية حتى غربت الشمس فقام للقضاء
فلما صلى ركعة تذكر انه لم يصل العصر عند الغروب فقام للقضاء
فلما صلى ركعة تذكر انه قد صلاها فانه يشفع تلك
الركعة بركعة أخرى خوفا من بطلان العمل وانما جاز
النفل لانه لم يدخل عليه ابتداء و قوله يال فرخ تعجب
كقولهم يا للماء و العشب

7

ومغمى عليه قرأ فاق لأربع

قبل الغروب يترك العصر عمد

وهذا فيمن أغمي عليه قبل الزوال ثم أفاق لأربع قبل الغروب فلما فاق وليصلي العصر تذكر أنه لم يصل العشاء فذكر الخطاب فيه قولين لابن القاسم هل يلزمه ما أفاق في وقته لأن الوقت الحاضر له أولا شيء عليه لأن الفائتة أحق بالوقت لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وعلى هذا القول الثاني مشى الناظم في قوله ومغمى عليه الخ

وفرض مصل أبطلته اشارة

أو بطلته أن كان منه تكلم

بسير وسهو كان منه بلا عمد

فالفرض الذي تبطله الإشارة فرض الأخرس لأن إشارته هي كلامه قال ابن رشد قد سمى الله الإشارة كلاما قال ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وهذا على أحد القولين والفرض الذي يبطله التفات

التفات بالقصر فهو المعلى مسامتا للكعبة في المسجد الحرام فإنه متى التفت عنها بطلت صلاته وصحة صلاة من التفت بجسمه كله عن القبلة وقد مال الليث خطأ عبد الباقي بغير مكة

وأما الفرض الذي يبطله الكلام سهوا فهو الذي أشار إليه خليل بقوله في البناء في الرعاف فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إلى قوله ولم يتكلم ولو سهوا

وذات محيض أسقط الحيض صحها

بتعيير طلوع الشمس بالدم أدى

الأداء بالكسر الأمر العظيم قال تعالى لقد جئتم شيئا أدا وأشار بالبيت إلى مقامه الصلاة صحها فلت ركعة قبل طلوع الشمس ووصلت الثانية بعد طلوعها فأتاها الحيض فيها فإنها تسقط عنها تلك الصلاة لضيقها في وقتها كما لأصبغ وعلى قوله درج الشيخ خليل بقوله وتترك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء وخالفه سحنون وقال إنها لا تسقط عنها ورجح كل من القولين

www.darcoran.net

وشخص اذا صلى اماما صلاته
تصح وان يأتم تبطل فلم تجز
أشار بالبيت الى أن مكان أصم وأعمى اذا كان
عالما بأحكام تصح امامته وان كان مؤتما لا تصح
لأنه لا يتبع افعال الامام ولا يسمع اقواله
وكلمة ان تتصل بها تاء بنت
لزوجتك الحسناء يا بن الأزد
وان أعنت لم تتصل بها كنت مبطلا
صلاتك عمدا فاجتنب ساحة الحرم
وذلك كمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أن لا يكلم فلانا
أبدا ثم أتم به فرض فأسقط آية من الفاتحة فان
فاتم عليه المؤتم حنث في يمينه على تراخ الكلام بعد
كما نص عليه خليل في باب اليمين وان لم يفتح عليه
بطلت عليه لأنه كمؤتم بعاجز عن ركن وقيل لا تبطل الا على
القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة وأما الامام فلا تبطل
عليه كمن حمل عليه عجزه عن ركن
وسورة أولى الركعتين سقوطها
يذوب على أخوي الامامة والفرد

أخو بسكون الخاء وكسر الواو لغة في الأخ ويذوب
أي يجب وأشار بالبيت الى أن من خاف خروج الوقت
يجب عليه أن يترك السورة التي بعد الفاتحة في
الركعتين الأوليين اذا كانت قراءتها تؤدي الى خروج
الوقت لأن الخلاف في على الوقت أولى والاتيان
بالسنن ولا مفهوم لقوله أولى الركعتين بل الثانية
كذلك.
وقاض لفرض زائد في قضائه
عليه وجوبا مثل ذا الفرض في الحرم
أشار الى صلاة الجمعة فانها اذا بطلت على معليها
فانه يتمها ظهرا فصلاة الجمعة ركعتان والظهر
أربع وشخص يصلي
وشخص يصلي بالحجاز وجهه
الى الغرب والمأموم شرقا الى نجد
أشار الى أن المصلي بالمسجد الحرام يجوز أن يقتدي أحد
هما بالآخر ويقابل وجه أحدهما وجه الآخر وذلك
بان يكون أحدهما بالجانب الغربي من البيت والآخر بالجانب الشرقي
منه

www.darcoran.net

ورهه صحاح لم يصلوا جماعة

وليسوا عن الة شأن ذا الرهط في أبر

قرسال في البيت عن جماعة غير عن الة يستحب لهم ان يصلوا افزاذا وهم الجماعة في السفينة اذا صلوا تحت سقفها جماعة صلوا منحنية رؤوسهم ﴿ قال مالك صلاتهم على ظهرها افزاذا أحب الي من صلاتهم تحتها جماعة منحنية رؤوسهم لأنهم تركوا تمام الاعتدال وهو سنة قاله أبو الحسن الصغير وكذلك الصلاة في الخباء كالصلاة في السفينة كما في تقييد ابن الحسن الطنجي على التهذيب

وشخص صحيح أوقع الفرض جالسا

بالايماء فاخش لكف ربا بالعبر

قرسال في البيت عن رجل صحيح يجوز له ان يصلي الفريضة ايماء بالركوع والسجود وهو جالس وجوابه انه الرجل اذا كان في البحر وخاف الغرق اذا قام أو سجد فانه يصلي جالسا ايماء بالركوع والسجود قاله الشيخ ابو محمد بن أبي زيد في النوادر

ومنها كلاح صار للغسل مبطلا

وليس أخو هذا الكلاح بمعتبر

وسال في البيت عن كلاح ليس بمرض يبطل الغسل وهو غسل

الزمية اذا كانت زوجة مسلم فانها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج في الوطء فلو اغتسلت من الحيض ثم نكحت بالشهادتين مسلمة فانها تغتسل ثانية بنية رفع الجنابة لان غسلها الاول خال من النية

وصح يصلى والعشاءان والسما

يرون بها قرص الغزالة في الكبر

الغزالة لغة الشمس وقد صاحبها سال في البيت عن صبح وعشائين يصليهما المصلي والشمس في كبد السماء وجوابه ان هذا يكون في الايام التي تصلح فيها الشمس من مغربها فيها يوم كشهر ويوم كالسنة والحديث بها ثابت في الصحيح وهذا الحكم نص عليه الشارح

ورهه اتموا الفرض بعد ثلاثة

وقد خرموا من قبل بعد خمسا فرد

سال في البيت عن جماعة افتتحوا الصلاة خلف امام واحد واكملوها خلف ثلاثة ائمة مجتمعين في مسجد واحد وذلك اذا سبق الامام الحدث فخرج ولم يستخلف عليهم احدا فاستخلف جماعة رجلا وجماعة

www.darcoran.net

رجلا واتم كل امام بجماعته فالصلاة مجزئة قاله ابن فرحون
وخساف الهيت بمعنى فرد.

ومن اتم بالامام صلاته
ولم يك عنه قد تخلف لم تجز
سأل عمامومم صلى خلف امامه وان اكمل صلاته معه
بطلت وان اكملها منفردا صحت وجوابه ان هذا
الامام مستخلف بفتح اللام مسبوق وفي الجماعة
مسبوق مثله فاذا قام المستخلف المسبوق بعد
فراغ صلاة الامام لقضاء ما فاته وقام المسبوق
الاخر لقضاء ما عليه فان اتم بالمستخلف بطلت على
المشهور وان صلى لنفسه صحت

ومن يك صلى قرضي صلاة وقد نوى
صلاتين في الاحرام في اول الحقر
وذلك مثل المالكي الذي يفصل بين الشفع والوتر
بالسلام اذا صلاهما خلف من لا يفصل بينهما بسلام فانه يلزمه
اتباعه وينوي بالركعتين الاوليين الشفع وبالثالثة الوتر
وشفع على كهف يوخر فرضه
لآخر وقت الغرض حتما بلا عجز

اشار 14

اشار الى ان الحاج اذا غربت عليه الشمس بعرفة فانه يوخر
المغرب حتى يصليها مع العشاء الاخيرة بالمزدلفة فان صلاها
قبل ذلك اعادها على قول ابن القاسم

ومغتسل لم ينو رفع جنابة
ولا جمعة يجزيه عند ذوي القصر
اشار بالبيت الى ان الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه
فاغتسل للاسلام ولم ينو الجنابة قال ابن القاسم
يجزيه للجنابة وان لم ينوها واستشكل واجاب عنه
ابن هارون بانه ينوي ان يكون على طهارة فاستلزم
ذلك رفع الجنابة وكذا لو تيمم للاسلام ولم ينو الجنابة
اجزاه للجنابة ذكره في العتبية قال تقي الدين بن دقيق
العيد انما اراد بذلك الكفر.

وغسل ميت مشرك يمنع صلاتنا
عليه بلا منع لذاك ولا رد
وذلك اذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميز
المسلمون فان الجميع يغسلون ويصلى عليهم
وينوي بالصلاة المسلمين

وهل ينوي زوجها غسل اختها وباشرها ولم يكلها الى غير

15

www.darcoran.net

هذا اذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته وقبل ان تنقضي اختام امرأته
فله غسل زوجته المتوفاة والنظر الى فرجها ومنع ذلك
ابو حنيفة مستدلا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ففي النظر الى فرجها جمع بينهما فلا يجوز له غسلها وجوابه
ان الجمع المحرم ما كان لأجل شهوة واستمتاع ولم تتم
الاية مكلف الجمع لجواز الجمع بينهما في الشراء والاستخدام
والنظر الى الميتة على حزن وعبرة لا على شهوة

ومعتكف اذا جاز وا بمسجد

صحيحا ضحى ان ياكل التمر بالزبد
وهذا رجل كان مريضا وخرج من اعتكافه الى بيته فلما
صح لزمه الرجوع الى المسجد فرجع مفطرا فلا يلزمه ان يكف
عن الاكل في بقية يومه وكذا الحائض اذا خرجت للحيض
ثم طهرت فرجعت عقيب طهرها لا يلزمها الكف عن الاكل
في بقية يومها

وذات اعتراد مرو فال صحيحة

اجازوا لها تمشيط الكباد مع الزهر
الكباد الذي نزع على من الكعب فالمعتدة من الوفاة اذا
غسلت زوجها ولم تجد من يحنكه فانه يجوز لها ان تحنكه
وتمشط الطيب كما في ابن يونس 16

وما حرث لا يبطل الفرض سبقه
ويبطله ان كان منه على عمد

وهذا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا فان سبق الحدث عليه
الحدث لا يبطله واما تعمله فانه يبطله لانه
رفض للصلاة بخلاف الاول قاله ابن فرحون
ونقد بعاد قد تزوج زكاته من ارغبا للمسح على شان ذا النقد
وصورته ان يكون للرجل على آخر مائة دينار حال عليها
الحول فأحال المدين بها على رجل عليه مائة دينار قال ابن
القاسم على المحيل زكاة المال الآن قبض المحال له كقبض
ربه او وكيله والمحال ايضا يزكيه اذا قبضه لانه دين قد
قبضه بعد ان حال حوله والمحال عليه يزكيه اذا كان مليا لانه
مال عند مال حوله وهو ملي ولا يرفعه فيما عند حتى يزكيه
ويشترط فيهم ان يكونوا مليا اذ كان ابن الحاجب
ودين على مال الا بيق مسقط زكاة نقاب الخير عن ابي هنر
وذلك انما يكون في قرض القراض وعامله فان عامل
القراض يزكي حصته ان قاع القراض بيده حولا ولكن
تسقط زكاة حصته وان بلغت نصابا بدين رب المال
وكذا بدينه هو الا ان يكون عند عرض يحل دينه فيه

17

قاله في المدونة خليل وفي كونه شريكا او اجيرا
خلاف فاعتبر ابن القاسم في كونه شريكا حضوره انه لا يجر
او وهي امة القراض ويلحق به الولد انه شريك
واعتبر في سقوط الزكاة عنه لربي رب المال وفي
أن حول رب المال حول الاصل انه اجير فأشار الى رب
القراض في البيت بابي الاجير وابي عامل القراض بابي هنز
وعبر زكاة فطره لم تجب إذ كر

فليست على حر وليست على العبد

وهذا العبد هو الذي وقفت خدمته على المسير
فليس لمالك مالك يخاطب باخراج زكاة فطره
قال ابن فرحون هذا على اصل المذهب ولم ار منقولا
وكفارة مربح شيء كصائم

وليس القضاء منها وذا البلاغ عمر

وهذا اذا افسد الصائم في نهار رمضان
صيامه من الارض ولا بتلهما قال ابن القاسم يكفر
في العمرة ولا يقضي فكل مسألة تلزم فيها الكفارة
يلزم فيها القضاء الا هذه المسألة واما
النوافل اذا بتلهما فانه يكفر ويقضي والفرق

بين 18

بين النوافل والصيام ان النوافل كصلاة كما
في التوضيح
بلغت
وأمرد جلد ليس يرى ملحا ئعا

كحواف قروم عكس صحبة المرد

المراد بالامرد الجلد الذي لا يومن ان يرى ملحا في كحواف
القروم هو الرجل اذا جمع المرأة فانه لا يرى ملاما الحاج
ينزل منزلة المحجوج عنه والنساء ليس عليهن
رمل قاله ابن القاسم في شرح ابن الحاجب
ولم يكن ان تمس دعز تطوعت

بحج له تحليل زوجته دعر

ذكر في البيت ان المرأة احرمت بالحج تطوعا وليس
لزوجها ان يحللها وهي المرأة التي احرم زوجها
بالحج فليس له منعها من الحج تطوعا لانها تعطل
عليه استمتاعا كما في التوضيح للقرافي
وركن فساد له نقال تكوح

فاجز أمر بعد الفساد بلا قصر

أشار في البيت الى ان مفسد حواف افاضته
بان كان فاسيا احرمه ثم بعد ذلك تطوع بحواف

19..

www.darcoran.net

صحيح فان كواقه ذلك يجزئه عن كواف افاضته
الذي هو ركن وإلى المسألة اشار خ بقوله
والافاضة الا ان يتطوع بكواف صحيح فيجزئه
وزوج تولت هنر عقد نكاحه
فجاز وصح ما تولته من عقد
والمراد بالعقد هنا القبول لا الايجاب لأنه يكلف عليها
فالمالكة للذكور العبيد والوصية على الايتام الذكور
فان كلا منهما تتولى العقد على الذكور بخلاف الاناث
واما قول الشيخ سليم وكلت مالكة ووصية
ومعتقة، فالمراد بها المالكة للاناث والوصية
على الاناث واما المالكة للذكور العبيد والوصية
على ذكور الايتام فلا يكملان بالتوكيل
وتسريم زوج قبل مس ولم يكن
له النصف مما ساق لها من الى دعر
وهذا اذا وهبت المرأة للزوج ما يصدقها بعد كان
دفعت له عشرة دنانير فوهبها الزوج لها صداقا
ثم طلقها قبل المس فليس له نصف الصداق لأنها
وهبته الشيء ولم يكن وهو لشيء ولم يكن فله الرجوع
في شيئه

وزوج عليه الحد كان كملاقه لزوجته له امانا مر الحد
وهو جلد زنى بامة زوجته التي لم يدخل بها وكانت
هذه الامة مجعلة شورة فاما لحلف قبل البناء استحق
نصفها فسقط عنه الحد انتهى من الحطاب
ومر سلة زوجها وهو غائب بان ولدت لحفلاوذا هو في المهر
لغير سفاح وهو ان متا ورثت
ولا ارث مما بين الموت بالولد
اي لو ان كتبت لزوجها الغائب انني قد وضعت ولدا
يرثه ولا ترثه وليس هو ولدها ولا زنيت به وهذا
رجل زوج عبده امته فغاب الزوج عنها وحاضت
الجارية فوطئها السيد فحملت منه فجاءت بولد
فهو لاحق بالسيد ويثبت نسبه ويرث العبد
لانه ملك والد ولا يرثه العبد ولا توصف الجارية بانها
زانية كما في النهاية
وجيم من الازواج ماتوا بليلة
لهنر فنسيق الارث منهم الى هنر
اي لو ان ورثت ثلاثة ازواج ماتوا في ليلة واحدة

www.darcoran.net

ويقى على الناكح ان يقول وكنتها منه في تلك الليلة
اثنان فهو من تمام اللغز ◎ صورته هذا ان الاول حلفها
وهو مريض واستمر مرضه حتى خرجت من العدة
وتزوجت وحملت من الثاني فوكنها وضعها ثم مات
تلك الليلة ووضعت بعد موته ولدا جافا فكملت وتزوجت
فوكنها الزوج الثالث وانقضت موت الثلاثة في ليلة واحدة
وورثت من كلهم

ومن حلفت قبل الدخول وزوجها اجاز والله لها ارتجاعا بلا عقد

وصورته هذا رجل حلف قبل البناء ثم ان المرأة تختبأ
حتى فاء عنها فانه يلحقه ويرتجع بلا صداق ولا نكاح
مبتدأ انتهى من التهذيب في امهات الاولاد وكذلك
اذا نكح امرأته ثم بانت بخلع او بغير وجه من العدة ثم
تزوجها وحلفها قبل الدخول فان حلافه رجعي
قاله ابو فرحون في الغازل الفقهية فتأمله ولم ازل في غير
هذا الكتاب ولم اجد ما يعضده او ينفيه فمتى
وجد عليه نص فليلحقه .

ومارفت من المدينة يؤيد تحريم المدينة بالحمد

الرفث ٢٢

الرفث هنا بمعنى الوطء قال تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم ◎ الحرينة لغة في الامة
اي رجل وطئ امة فحرمت عليه ابدا من غير قراءة
◎ جوابه انها امة وكنتها سيدها وهي في
عدة من زوج حر او عبد

ووطء ابي سعد قتال ابن عامر بلا اذنه من غير حد ابي سعد

ومثال هذا اذا اخدم ابن عامر امته لابي سعد اعواما
كثيرة ووطئها ابو سعد لم يحد وحقه الولد وكانت
له ام ولد قاله سحنون ويغرم قيمتها يوم الرجوع على
الرجاء والخوف ◎ وان كانت الخدمة قليلة كالشهر
ونصف الشهر فهو زان ◎ قال ابو هبة اذا كان
الخدم عالما بالتحريم حد وان عذر بجهل عوقب وقومت
عليه نقله ابن رشد في المذهب في باب امهات الاولاد

ومعتقة ما مكنت بعد عتقها

وما خير وهي في الفراق من العبد

اي امة عتقت تحت عبد ولم تمكن العبد من نفسها
بعد العتق ولم يثبت لها خيار في نفسها ◎ الجواب

www.darcoran.net

أو هذه لمة زوجها سيرها وقبض مهرها ولم يدخل بها
العبد فمرض في السير فأوصى بعتقها فماتت فكانت
كخارج الثلث فعتقت فإن اختارت نفسها رجع
الزوج بالمهر على السيد في تركته وحينئذ لا تخرج
من الثلث فيعتق بعضها وإذا لم يعتق جميعها لم يكن
لها خيار فإثبات الخيار لها يؤدي إلى رق بعضها
ورق بعضها يقتضي إسقاط الخيار هاهنا والشرع
متشوف للحرية فأسقطنا الخيار وحكمنا
العتق وبقيت زوجة العبد قاله ابن فرحون
وذات حليل انقز الزوج موتها
من القتل في القصاص للقتل بالعمد
أي رجل وجب عليه القتل فمات زوجته فسقط
عنه القتل وهذا رجل قتل أبا زوجته وهو عمود
لأخويه شقيقيه وبنته التي هي الزوجة فلم
يقتلا حتى ماتت الزوجة فورثت من دم المقتول
فسقط عنه القتل

وزوجة حر حرة وهي حامل
شأن وذو بطنها عبد فما أمر ذا العبد

وهي 24

وهي أمة حامل من زوج حر وهبها سيدها الشخص
أو أوصى بها له واستثنى جنينها ثم اعتق
الموهوب له أو الموصى له الأمة فإن الجنين
يبقى عبدا للواهب أو الموصي لأن استثناء الجنين
في التبرعات جائز بخلاف المعاوضات
وشخص يرى استلحاقه لأبيه
صحيح الدين أهل الديانة وإن شر
وهذا إذا أسلم الكافر واستلحق الولد من
الزنا في حال كفره لحقه به وقوله قاله الشيخ
وقوله ابن غيبة ابن زنا
وناف ابنه والأب في الشرع لاحق
إذا مات ناف فيه وجوبا بالرد
أي رجل نفى ولده ثم مات قبل اللعان فإن الولد
لاحق به لأنه لا ينتفي عنه إلا اللعان الذي
مات قبله
وما أمة ينمى إلى الرق نصفها
ونصفه حكم الأمومة بالولد
وهي أمة كانت لحر وعبد فوطئها في طهر

25

www.darcoran.net

واحد فجاءت بولد لستة أشهر فولد الثاني
وتدا عياله فدعيت له القافة فالحقته بهما
فان الولد يعتق على الحر لانه قد عتق عليه نصفه
فيكمل عليه ويغرم نصف قيمة الولد لسيد
العبد وتقوم عليه الامة ويحال به وبكفوها ويكون
عند نصفها ولد ونصفها رقيقا حتى يولدها
بعد شرائه النصف فيكون جميعها ولد
قاله ابن حبيب في الغازل

وذات حليل حرت لأخ لها

اذا ما زنت او بيل الرجم بالجلد

أي حرة مسلمة ما قلة بالغة زنت مختارة وهي
ذات زوج وزوجها موقوف على مشورة اخيها
وصورة هذا انها حرة تزوجت بعبد اخيها وهو
مملوك ولم يأذن له سيده في النكاح ثم زنت
فأتت عليها البينة وعلم سيد العبد بزواجها
فان أجاز نكاحه لها رجمت وان لم يجز له حدت
حد البكر لان العبد لا يحصنها الا اذا كان باذن سيده
قاله ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في الطرف

ثم 26

الطرف بائع الزهر بالفضة وعكسه

وزوجها

الطرف بيع فضة بزهر وعكسه وما تفاضل ابيي

ثم ان كان لم يجز المكره فللمستحق اجازته
على المشهور

الطرف بائع الزهر بالفضة وعكسه

ومعتق نصف عبده وهو موسر

ولم يستتم العتق في ذلك العبد

أي رجل اعتق شقصا من عبده يملك جميعه واعتق
نصف عبده ونصفه الآخر لغيره والمعتق مال
ولا يستتم عتق الأول ولا يقوم عليه نصيب شريكه
وهو المفقود اذا فعل ذلك قبل الحكم فانه لا يستتم
عليه العتق ولا يقوم عليه نصف شريكه كما في التبصرة

ثم وفر

وعقر بيع في صلاتك واقع

وصحت وصح فعل ذلك العقر

وذلك اذا كان البيع معلما له واشار برأسه
في الصلاة اشارة خفيفة الى امضاء البيع

وسبعة عبدان تحتم بيعهم

لأجل مقال صاد من أبي عبد

وصورة هذا عبد له سبعة أولاد صغار فجاء
أبوهم الى سيد الزمن فأخبره انه قد اسلم
فأوجبنا عليه بيع جميعهم لأن بيع الأب قد وجب

27

باسلامه وهم تبع له في الاسلام فصار قوله
فراسلمت سببا لجر سيدهم على بيعهم للمسلمين
ومرباع بيعا جائزا في الشرع أمّه
بما شاء مرديي وما شاء مرنقر
هذا مكاتب مات وترك ولدا حرا له في اثناء
كتابته وخلف مالا يسر فيه وفاء للكتابة الا بيع
أم ولد المكاتب فباعها ولدها ودفع ثمنها السيد
المكاتب وخرج الولد حرا لما في تهذيب البرادعي
ومرباع أيضا والد ادياته
ولم يجعلوا شرعا ملأما على الولد
وصورتها حرة تزوجت بعبد وضمن السيد الصداق
في ذمته فان أولدها العبد ابنا وبلغ الصبي ووكلته
أمه في طلب صداقها فطلب سيد العبد الصداق
فلم يكن عنده موجودا غير العبد فباعه وولده بالوكالة
من سيده واستوفى منها ثمنه
ومنها مبيع فاسد البيع ظاهر
له مشتريه قبل ما القبض بالتغير
وهو الرجل يشتري الزرع بعد ما الحاب ويبس أو الثمر

بعد ما الحاب بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف
فان ضمانه من مشتريه لانه قابض له وان لم
يحصد بناء على ان ضمانه من المبتاع بجوائح الثمر
وبه جزم الموافق في تاجه والتاودي في حاشيته
والبناني في فتحه وقد قال فيه التاودي في غزله:
« لنا فاسد بالتغير يلحق ناجزا وان لم يكن قبض أجز أيها الحبر »
فأجابه بعض الكلبة بقوله:
« جوابا فرد الحق ما بيع فاسدا من الثمر بعد الطيب داء لدا الغش »
وانتقد الرهوني ما قاله التلاتة وقال انه غير مشهور
وغير البيتين بقوله:
« ولكن ذا قول ضعيف فلا تغتر على المذهب المشهور يعلو الدا القدر
ولا تغتر بالتاج مع الحالع ولا بقفح وحالع ما تمادى بدا العمر »
والله الموفق
ومن الكفل قد حال بتحلة وأشهد والاشهاد في الحوز لم يجر
مثاله حر وهب لولد الرقيق شيئا واشهد عليه ببينة
فان اشهاد له لا يكون حوزا حكميا للاب اذ لا يلزم حوز
السيد للاب حوزا حسيا بخلاف مال وكاتبة امه حرة
فان اشهاد الاب للاب يكون حوزا

www.darcoran.net

وشخص له مال ولا عرف له يكن
له فيه قول بالاجازة والرد

مثاله مر استلحمة ولد الراشم انكره ثم مات الولد وله
مال فان المال يوقف ليس للأب الذي انكره فيه تصرف
لأجل انكاره ولكن يقضى منه دينه فيلزمه ان
استلحمة ولد الراشم انكره

وشاك اذا أصميتها دفع مثلها
وقيمتها حتم عليك بالرد

والشاك هنا بمعنى الكبي قال الشاعر:
« شاك بحومل مفرد » واصميتها قتلتها ومثاله ما
أودع محرما نجم لخبيا صاده فقتله المحرم فانه يجب
على المحرم مثله جزاء قال تعالى مثل ما قتل من النعم
وقيمته لصائد الأم مر استهلك شيئا الشخص فعليه قيمته

وهرد شاك في يديك وديعة
وجوبا على غرمها بعد ذا الرد

الشاك هنا ايضا الكبي ومثاله ما نص عليه شارح
الشيخ خليل عند قوله في الكلام على حرمة الصيد
على المحرم ولا يستودعه ان المودع ان قبل وديعة

الصيد 30

الصيد ويجب عليه رده له به ان كان حاضرا وان غاب
ويجب عليه الحلاقة ويرفع قيمته له به

ومنها رقيقة حرف في الشرح سيدا
بحرف أهل الجهل والحق بالجلد

وهذا اذا كان للعبد ما عرفه أو جرحه كذلك
وقد مات فقرفه سيد العبد فان للعبد اقامة الحر
على سيده الذي قرفه بالمال أو جرح الحر بي الميتين
كما نص عليه غير واحد

ومولى لهم الاشعريين وولاؤه
وتحمل عنه في الجراح بنو سعد

وذلك اذا تزوجت امرأة من بني سعد أحد الاشعريين
ولها منه ولاء وكان لتلك المرأة مولى فان عقل
جنايته الخطأ على أقوام من بني سعد وولاء مولاها
ان ماتت الأولاد هالاشعريين كما في المدونة
وفي البيت تجوز لأن الولاء لا يكون للاشعريين الا بعد موتها

ودعوى بعد رجم يمين ثبوتها
متى تتجرد لم يحلف اخو الحجر

سأل في البيت عن شيء يثبت بشاهد ويمين ادعاه

31

www.darcoran.net

شخص على شخص آخر فانكر المدعى عليه ولم يقم المدعي
بينة ولم يحلف المنكر اي لم تلزمه اليمين والقاعدة
ان ما يثبت بالشاهد واليمين او بمجرد دعوى مديد
لا يرفع به يمين المنكر ومثال هذا ما ادعى رق شخص
وتجردت دعواه فلم يقم شهودا عليها فان المدعى
عليه لا تلزمه اليمين مع انها دعوى تثبت بشاهد
ويمين كما في المشبر خيتي وغيره.

وقائل شخص لا يريده وقد أتت
شهود على ذا القتل في غير ما عمد
وذلك اما الولد اذا قتلت مولدها خطأ فانها لا تتبع
بالدية عند ابن القاسم وتكون حرة

وحكم ما استثناه سواى الذي مضى
فحكمه ثنيا عتر ذوي القصر

وذلك لأن الاستثناء عندهم اذا استغرق المستثنى
منه لم يغر شيئا ولم يلغ ومثال لعلقتك ثلاثا
الا ثلاثا حرمت عليه لعدم صحة استثنائه وصح
بقوله وهبتك عشرة الا عشرة ملكت الهبة
ولم يلغ الاستثناء والاستثناء الذي اشار اليه

في البيت أنه مستغرق ويلغى مع ذلك وهو
اذا اوصى بعشرة الا عشرة لزيد فان الاستثناء
المستغرق هنا يلغى وتبقى الوصية كما في المشبر خيتي
وحكم اخي التقليد ان يجتهد له

يقع كثيرا لا بالاقتفا لذوي النشر
بين سأل عن خصومة لا يجوز ان يحكم فيها بتقليد
العلماء وانما يجوز الحكم فيها بالاجتهاد وهي
مسألة المحكمين بين الزوجين لا يجوز للمحكمين
ان يقلدا غيرهما بل يحكمان بما يريانه من طلاق او صلح
أو خلع وينفذ ذلك سواء وافق حكم قاضي
البلد أو خالفه

وعزل وكيل منك في بيع سلعة
لدى رؤساء الملح مستوجب الرد
اي رجل على بيع سلعة فانه من الوكالة بمجرد
عزل التوكيل وليس له عزله وجوابه انه المرتهن
اذا وكله الراهن على بيع الرهن لا يجوز عزله
لأن المرتهن تعلق حقه بالرهن ذكره المتيطي
في باب شروط النكاح ومما تعلق للوكيل بفتح

www.darcoran.net

الكاف حق في الوكالة لم يجز عزله
وشيء لشخص بزله دون بيعه

يجوز كزاك العكس لازلت ذا جدر

سأل عن شيء تجوز هبته دون بيعه وشيء يجوز بيعه دون هبته فالأول كالأضحية تجوز هبته ولا يجوز بيعه والثاني مال من احاله الدين ماله يجوز له البيع ولا تجوز له الهبة والله تعالى اعلم وقوله لازلت ذا جدر اي ذا حظ

ودفعك شيئا غير مثل وقيمة

جزاء لما أتلفت لابن أبي الورد

أي رجل أتلف شيئا لشخص وعبر عنه بابن ابي الورد ولزمه ضمانه بغير قيمة ولا مثلي وهو ليس المراد فانه يحكم ما عدا من ثم كما جاء في الحديث الصحيح او غالب القول

ومال عتيق ليس للعبد تابعا

ولم يشترطه قبل معتق ذا العبد

سأل عن رجل أعتق عبدا ولم يشترط ماله ولم يتبع العبد ماله قلت هو السفيه اذا اعتق أو ولد

فقد

34

فقد سئل عنها ابن القاسم أيتبعها مالها فقال لا وأما العتق فما ظن لأنه ترك لما كان له من الاستمتاع بها وكذلك عند ابن وهب السفيه يمثل يعتبر له فالعتق نافذ ولا يتبعه ماله وقال ابن القاسم لا يعتق عليه

وراجز برد ميراث الميت

ولم يلف مولاه محمد الملك للبرد

أي من ادعى في تركة رجل مالا بغير شهود ولا بينة أم الولد قال ابن العطار في وثائقه ~~اذا مات سيد~~ ~~ام الولد وأخذ~~ شيئا في البيت من الشيء ... اليسير من متاع النساء فهو لها اذا ادعته وأما الشيء الكثير فلا تصرف فيه الا ببينة

وجبر الذي استحق شيئا برفعه

فراء لما استحق جبر ابلارد

أي رجل استحق شيئا من يد رجل وثبت انه له فعلى المستحق لا يحكم على المستحق منه برد له حتى يرفع ثمنه أو قيمته ان لم يعلم الثمن فقال المستحق لا حاجة لي به ولم يلتفت الى قوله ويمضي على فراره

35

www.darcoran.net

ممن هو بيده و هذا الشيء هو او الولد اذا
علم بها بعد ان قسمت في الغنيمة جهلا بانها
او ولد مسلم فان مولدها يجري على فرائضها
ولان الغنيمة اذا استحق المسلم منها
شيئا بعد القسم لم يأخذه ممن بيده حتى
يدفع ثمنه الى علي والا فالقيمة

و دين مرسي لم يحل نموته
فما شأن هذا الدين يا ذوي الحجر

وذلك اذا اسلم الى رجل في حائك بعد
زهوه بالشروط المعتبرة في السلم فمات
المسلم اليه قبل ان يصير ركبا فلا يرجع
الصبي الى ابيه بشيء لانه حقه في معين
لا يستحيل قبضه بخلاف الدين الذي في
ذمته فانه يحل بالموت كما في تقرير ابي
اسحاق الاسفرايني

و بيع سعير نصف دار لعامر
و لم يشفعي فيه الشريط ابو هند
هذه الدار نصفها وقف على ابي هند و نصفه

ملك لسعير فاذا بيعت الحصة المملوكة
فليس للمحبس عليه الا خذ بالشفعة لنفسه
على وجه الملك بلا خلاف و هل له ان يأخذ
بالشفعة فيلحقه بالحبس المشهور ليس له
ذلك قوله و لم يشفعي و كرفيه المضارع
المجزوم بلم بنون التوكيد الخفيفة على حد
قوله يحسبه الجاهل ما لم يعلما الخ كما تقدم ذكره في و شعثا اذا لم يسبغي الخ

ما و ليتيم لا يرى لوصيه
مقال متى منه تنزع بال د

أي يتيم له ان يتصرف في المال الكثير بغير اذن
وصيه وليس ذلك على وجه التزيين وذلك
اذا تصرف رجل على يتيم مولى عليه بصرفة
و شرط في صرفته ان تكون يد اليتيم مكلفة
عليها ولا ينظر الوصي بشيء فان تلك
الصرفة يتصرف فيها اليتيم بغير اذن وليه
كيف شاء ولا ينالها حجر الولاية على
خلاف فيها ولكن ما ذكرناه هو ما افتى به
الفقهاء لما نزلت

www.darcoran.net

وشحص لأرباب الديون مفلس
وفيهم غريم عنده خلاف الغرماء

وهذا رجل له دين على رجل فقام الغرماء على ذلك الرجل فخلسوه واقتسموا ماله وليس لذلك الرجل أن يرجع معهم والمحاصة بدينه الذي له عليه وهذا هو السيد إذا كاتب عبده ثم قام الغرماء على العبد وكان ما دونا له في التجارة فإن السيد لا يحاصص بالكتابة لأنها ليست بدين ثابت كسائر الديون وحكمها أنه إن أدى عتق وإن عجز رق

وما سيد باع ولد في عتق عبده
وباع أجنبي بيع سيد العبد

وهو العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته وأجاز سيد عتقه فإن المتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع الأسفل في تكملة النصف الباقي من العبد المشترك وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

اللغز؟

بيعة 38

بيعة الجفن العير إن سال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذاك به حتى يباع ويشتري ... وبلغ المملوك غاية قصده
ويملك بالبيع إن شاء قاعلمن ... فذا حكمه والعقل قاض برده
فذا دليل أنه غير مدرك ... بحس ولا قبح فقف عند حده

وأشار الشيخ إلى المسألة الثانية وإن أجاز عبد جزاء قوم

بعوله 2

وما هبة ممنوعة الرد عنهم
وعارية كتلك ممنوعة الرد

فالهبة التي يجب على الموهوب قبولها ويمنع عليه ردها هبة القادر لو ضوئه فيلزمه على المشهور قبولها لخفة المنة في ذلك والعارية التي يجب قبولها ولا يجوز ردها هو العريان إذا أعار له رجل ثوبا يصلي به وجب عليه قبولها منه

قبولها ح

إذا أعار

وما اجتمعت فيه شروط الحوالة
وقال المحال للمحيل له أد

أي من أحال رجلا بمائة على رجل له عليه مائة حالة وذلك برضى المحال والمحيل واجتمع في الحوالة جميع شروطها ثم إن المحال عليه مات فقبل للمحال ارجع إلى من أحالك فهذا رجل أحال غريمه على أمر ال[illegible] العربا

39

www.darcoran.net

بتلك المائة ففي المتيطية وابن الموازي اذا
كان على الرجل دين وأحال به على الزوجة
فيما خالعها به فماتت قبل ان يقبض المحال
دينه منها فان له ان يرجع على الزوج بدينه
ولم يجعل ذلك حكم الربع والثابتة في الذمة
لان ذلك عوض مالي

وقال في شخص حره صقلية
وقال في ذات الشرط يرجع بالجلد

رجل اي رجل قال يا ابن الزانية لأحر وزمه
حر لي وهما ستون ومائة جلدة المشار اليها
بي من صقلية وذلك اذا قال يا ابن الزانية لأحد الخلفاء
الأربعة وكانت امه قد اسلمت فانه يجد حد حربي
قاله القرافي في شرح الجلاب وقال ولا اجعله
كقذف جماعة في كلمة لفضل هؤلاء على
غيرهم واما حد من قذف كافرا وهو قاذف
أحد الخلفاء الاربعة اذا كانت غير مسلمة
فنسبها الى الزنا فانه يجد حد الغرية لحرمة الخلفاء
ومكانتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم

40 وعانته

وعانته بعتق عبد يمينها
وليس عليها عتق ذلكم العبر
وهي المولى عليها فان حلفت بعتق عبد
ومنت فلا يلزمها العتق ففي مختصر الواضحة
لا حنث على بكر في يمين ان كانت في ولاية
اب او وصي او خليفة سلطان في عتق او غيره
حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة او تقاربها قاله ابن فرحون
في الغازل

وشخص له ميراث شخص باسره
ولا عكس ان يسبقه ذا الى القبر
وهو ما استلحق ولد الزنا ثم مات
الولد فلا يرثه الوالد واذا مات الوالد فان الولد
يرثه وقد تقدم الكلام فيه عند قوله وشخص
له مال ولا عبد له

وسارق ما فوق النصاب بحرزه
لشخص جنيب ليس يقطع في الحد
اي رجل سرق مالا مملوكا لحر نصابا قيمته
على نصاب السرقة وليس بين المسروق منه

41

www.darcoran.net

والسارق قرابة ولا تقطع عليه وذلك اذا سرق
ما يجوز تملكه دون بيعه كالكلب ولحم
الاضحية فقال ابن القاسم واصبغ
لا يقطع وقال اشهب يقطع قاله عبد المنعم
ابن الفرس الغرناطي في احكام القرآن

وعدل شهير من عقيل قرابة مثلث
شهادته وانثاه عمرو وبنتي الجعد

هذا اذا كان الشاهد العقيلي ناقلا شهادة
عمرو بن الجعد فان شهادة الناقل تبطل بنسبة
المنقول عنه لأن شهادة الفرع بنسبة
الأصل وعدالته للمشهود عليه قبل الحكم
بشهادة الفرع

وعدل رضى ليست تلم شهادة
له لذوي القربى ولا لذوي البعد

أي عدل لا تجوز شهادته لاحد في
الناس كافة وليس فيه مانع قرابة
ولا عداوة وهو العدل المولى عليه عند ابن
القاسم وقال اشهب تجوز شهادته اذا كان

42 عدلا

عدلا
وسارق دينار أقر ولم يقع
باقراره قطع وشرواه في العدل
شهود زنى قرحل منهم ثلاثة
ورابعهم أمسى سليما من الحد

أي رجل مسلم عاقل اعترف بسرقة عشرة
ولا حد عليه ◎ هذا مسلم سرق في حال أسره
عند الكافر ثم يقدم بلاد المسلمين فيقر بالسرقة
فلا يقام عليه حدها قولا واحدا ◎ وأما لو أقر
بالزنى في حال اسره عند الكافر فقال ابن القاسم
يحد وقال عبد الملك لا حد عليه قوله في البيت
شرواه في العدل أي مثله ◎ هو مبتدأ خبره في
البيت الثاني شهود زنى ◎ معنى البيت الثاني
انها امرأة شهد عليها بالزنى اربعة فحكم بحد
ثلاثة منهم وسلم الرابع من الحد وهذا اذا كان
رابع الثلاثة زوجها ◎ لأنه قاذف فيلزمه حد الثلاثة
ويسلم الزوج من الحد للعانه وان لم يلاعن حد معهم
ومن لشخصي دام مولى ضمانه عليهم ولم يلزمه ذلكم الحد

43

www.darcoran.net

هذا اذا علم الحاكم أي القاضي والأمير بأن
الشاهدين بقتل فلان لفلان شاهدا زور وعلما
بكذبهما فحكم القاضي بالقصاص فأمر هو
والأمير بقتل المشهود عليه بالقتل زورا فان
الآمر بي بالقتل يقتص منهما ولا يقتص من
من المأمور المباشر بالقتل ان لم يعلم بكذب
الشهود خليل وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص
ومال العبد كالامة لم يكن
لسيدها الفرد انتزاع من العبد
وليس بذي ولد وان مات لم يرث
له غير بنيه أو أخيه مع الجد
هذا اذا شهد شاهدان على شخص أنه عبد لفلان
وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان
ثم رجعا عن شهادتهما فان الحكم بالرق يمضي
ولكن الشاهدين يغرمان للمشهود برقه
نظير ما استغله به سيده وان كان سيده انتزع
منه مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز
للسيد ان يأخذ ذلك المال الذي أخذه العبد من

الشاهدين وان مات العبد ورث السيد
هذا المال في ذمة ورثة العبد ان كانوا
احرارا وان لم يكن له وارث غير مولاه آل المال
والى المسألة أشار الشيخ خليل بقوله وان
كان يرث فلا غرم والى ذا خلافا له
وشبه له فقال ابيه ولم يكن
لاخ وله فرد سوى ثلث الفرد
مثاله والله تعالى اعلم أنه اذا شهد شاهدان
لعبد انه ابن سيده الحر فقضي بشهادتهما ثم
رجعا عنها فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد
قيمة العبد فان مات السيد وترك ولدا غير هذا الولد
فان القيمة تكون له خاصة ويقتسمان غيرها
من تركة الأب فاذا كانت قيمة المستلحق مائة مثلا
وباقي التركة مائتين فان الولد الذي لم يقع فيه النزاع
يختص بالمائة الماخوذة من قيمة أخيه من الشاهدين
ويقتسمان المائتين الباقيتين فصار للولد المنازع فيه
ثلثا التركة وللولد غير المنازع فيه ثلثاها
قوله لاخ بسكون الخاء وبالواو لغة في الأخ

www.darcoran.net

ومولى الايلاء غير لازم
اذا كان من اهل الثراء ذوي الوجد

وفي مقدمات ابن رشد ما نصه وأما الايلاء
أي ايلاء السفيه البالغ لزوجته فان دخل بسبب
يمين الطلاق وهو فيها على حنث أو بسبب امتناع
وليه من ان يكفر عنه في الظهار لزمه وان كان
حلف على غير الوطء فينكل الى يمينه فان كانت
بتة أو صرقة أو ما اشبه ذلك مما لا يجوز
فعله وهم يجبر عليه في ذلك وليه لم يلزمه
به الايلاء وان كانت بالله تعالى لزمه الايلاء
ان لم يكن له مال ولم يلزمه ان كان له مال والوجد
في البيت بمعنى الغنى قال تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم

وما عشرة منهم خمسة قد تقاسموا
ثراثا على النحو الذي لكم ابري
فنصف لثلث ثم ثلث لثلثهم
وسدس لثلث فلتهم يا اخا الحجر

وهو رجل مات كلالة وورثته خمسة عشر رجلا خمسة منهم
ابناء عم واخوة لام وخمسة ابناء عم وليسوا اخوة لأم
وخمسة اخوة لام فقط فالخمسة الأولون لهم نصف
التركة والخمسة الذين هم اخوة لام فقط لهم السدس
وورثوه بالفرض والخمسة الذين هم ابناء عم فقط
لهم ثلث وورثوه بالتعصيب والسدس البالغ من ثلثهم ورثه
وما اخوة تقاسموا ارثا ميتهم اخوتهم الوارثون
وثلثال كما راء السفاح الى سعر بالتعصيب
وسدس لبكر ثم سدس لخالد
وليس اخوا لحي ما يوما كذا الجد
وهم ثلاثة اخوة اعتقوا امة وتزوجها اصغرهم
واسمه بسر ثم ماتت وتركت مالا فلبسر نصفه
بالزوجية وسدس بالولاء وصار السدس
الباقي بين بكر وخالد ونظمها بعضهم فقال
ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبر هنا ثلثا وباقي المال فاز به الصغير
وزوج أخوها حازمن وداز وجها

سوى ثمنها فانظر حكمة الفرد

www.darcoran.net

وذلك بان يتزوج الرجل امرأة زوجة أبيه فتلده
منه بولد ثم يموت الرجل في حياة ابيه ويترك
ابنه وابا ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيه الذي
هو ابن ابي زوجها فيكون لها الثمن ولاخيها الذي
هو ابن الاب باقي المال

وشخصان وارثان ميتا حاجبا
حجب الارث فاذكر في جواب الزايد
اي وارثان ماتا موروثهما كلاهما يرث
ويحجب الآخر وذلك اذا كان الميت قد
ترك مالا وموالي اسفلين ولم يرثه الا جده
وابو اخيه فالجد يحجب ابن الاخ عن المال ويرثه
وابن الاخ يحجب الجد عن الولاء فكلاهما
وارث وحاجب ونظمها بعضهم فقال

من عاصبان توفيا وقوم ميتهما كلاهما وارث والثاني يحجبه
ونظم بعضهم جوابه فقال

هما سليلا اخ جد وقد رام ميتهم ولاء ومالا كان يحجبه
فالجد قطعا حوى مالا وتجل اخ حاز الولاء فزاما كنت تطلبه

وانهت الغازي بذكر فريضة ترد احتجاج منكر الجوهر الفرد

وتلك الفريضة هي اختان هرتا اشترتا أمهما
ثم امهما واجنبيا اشتريا ابا الاختين ثم ماتت
احدى الاختين وخلفت الاخت والاجنبي الذي
اشترى ابا هما مع امهما فلها النصف بالاخوة
والباقي لمعتقي الاب وهما الام والاجنبي
فللاجنبي نصفه اي نصف الباقي والثاني للام
وهي قرماتت فللاخت الحية نصفه بالولاء والنصف
الباقي لمعتقي الاب وهما الاجنبي والام فللاجنبي
نصفه ايضا وللاخت نصف الباقي بالولاء والنصف
الباقي لمعتقي الاب وهكذا الى غير نهاية ويبقى
شيء لا ينقسم على هذا النمط فتامله يثبت
لك الجوهر الفرد ولقد كنت هذه الفريضة قبل وقلت
متى اشترت البنتان امها وبعدها اشترت هي مع شخص ابا الاخ عبدا
اشترت مع هي مع شخص ابا الهما عبدا
وماتت أب والأم ثم أتى الردى
لإحرزهما تشتيق الجوهر الفردا

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه لنفسه
ولمن اراد ان ينتفع به من المسلمين من نسخته القريبة
بخطي وقد رجعت تلك النسخة من عدة نسخ
لمحمد بن محمد مولود بن احمد الملقب السبتي
تتيب على الجميع دامين دامين دامين

49

www.darcoran.net

الى مد

الى مدرس فاس الغرّاء أسئلة

عيال العلم أهل الفهم والملكه
عراض قسم متروك لوالده
صار البكاء له حظ الركه
وماله مانع في القسم يمنعه
وحاز الأب عنه كل ما تركه
وعمود مت لا يمنعه أو جنب
مسجد وفروع الفقه مشتبكه
واسم في الإقراء والتذكير تذكره
وفرخ ذر بنوه واحد سلكه
وأي عقر لعبد دون سيده
ولا مرد له من سيد ملكه
وجوهر قد يرى عند الخبير به
لم يتصف بسكوت لا ولا حركه
أريد منكم جوابا راقيا حسنا
نكمه والا فما اعلمكم الشبكه

www.darcoran.net